

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### مجلس النواب

- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
2268 ..... للاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات  
2269 ..... للترقية إلى رتبة مستشار صحفي

#### الوزارة الأولى

- 2270 ..... تسمية نائب محافظ البنك المركزي التونسي
- 2270 ..... إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

#### وزارة الشؤون الخارجية

- 2270 ..... تسمية سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بموسكو
- 2270 ..... تسمية قناصل عامين
- 2270 ..... تسمية قناصل
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
2270 ..... الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات  
2272 ..... للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات  
2272 ..... للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات  
2273 ..... للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات  
2273 ..... للترقية إلى رتبة متفقد ترقية للشؤون الخارجية

- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية. 2273
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية. 2275
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب الشؤون الخارجية. 2275
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة مستكتب الشؤون الخارجية. 2276

### وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 1973 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 96 لسنة 1979  
المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول  
الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش. 2277
- تسمية مكلف بمأمورية. 2278
- تسمية مدير عام المركز الوطني للاستشعار عن بعد. 2278

### وزارة العدل

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بتحديد معلوم المشاركة في دورات الامتحانات  
الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء. 2278

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

- قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس. 2278
- قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول. 2279

### وزارة التعليم العالي

- أمر عدد 1976 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2604 لسنة  
1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل  
على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة. 2279
- تسمية مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس. 2280
- تسمية مدير معهد بورقبيبة للغات الحية. 2280

### وزارة الفلاحة

- تسمية مدير عام المرصد الوطني للفلاحة. 2280
- تسمية مدير عام وكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية. 2280
- تسمية مدير عام وكالة التنقيب عن المياه. 2280
- تسمية مندوبين جهويين. 2281
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي. 2281
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة  
السقوية العمومية بنفزة (الطويلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة. 2281

### وزارة التربية

- تسمية مديرين جهويين. 2281
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي. 2281

### وزارة الشؤون الاجتماعية

- تسمية مكلف بمأمورية. 2282
- تسمية رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية. 2282

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمران عدد 1995 وعدد 1996 لسنة 2002 مؤرخان في 30 أوت 2002 يتعلقان بالمصادقة  
على التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايي  
المنستير وتوزر. 2282

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

- أمر عدد 1997 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها ..... 2283

## وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

- تسمية رئيس مدير عام الوكالة العقارية السياحية ..... 2284

## وزارة المالية

- أمر عدد 1999 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "أورو ميديتارنين انفاستمنت فوند" ..... 2284
- أمر عدد 2000 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمدخلات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع بعض التجهيزات والمنتجات ..... 2285
- أمر عدد 2001 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد معدات موجهة لحفظ مركز الطماطم ..... 2285
- أمر عدد 2002 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة عند توريد بعض المنتجات ..... 2285
- استثناء للعمل بالقطاع العمومي ..... 2286

## وزارة الثقافة

- استثناء للعمل بالقطاع العمومي ..... 2286
- إصلاح خطأ ..... 2286

## وزارة النقل

- تسمية مكلف بمأمورية ..... 2286

## وزارة التجهيز والإسكان

- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام ..... 2286
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان ..... 2287
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان ..... 2287
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان ..... 2287
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان ..... 2288
- تسمية أعضاء لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين في ميدان البناء ..... 2288

## وزارة التنمية الاقتصادية

- تسمية مدير عام ديوان تنمية الوسط الغربي ..... 2288

## وزارة الصحة العمومية

- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي ..... 2288
- استثناء للعمل بالقطاع العمومي ..... 2288
- تسمية مكلف بمأمورية ..... 2288

## الأوامر والقرارات

### مجلس النواب

الفصل 4 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل رئيس مجلس النواب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين واختبار تطبيقي :

- اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية،

- اختبار مهني،

- اختبار تطبيقي في الميكروإعلامية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذه الاختبارات.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(1)	(2) ساعتان	1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية
(2)	(3) ساعات	2) اختبار مهني
(1)	(2) ساعتان	3) اختبار تطبيقي في الميكروإعلامية

الفصل 8 - يجرى الاختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل من الاختبارين الكتابيين في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي الكتبة الصحفيون المترسّمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس النواب.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس النواب عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لمجلس النواب.

وتكون هذه المطالب مرفوقة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين  
بالإدارات العمومية.

## II - الاختبار المهني :

. تحليل وتأليف،

. الملف الصحفي،

. الإعلام البرلماني،

. الأرشيف والمكتبة الصحفية،

. منهجية العمل الصحفي.

## III - الاختبار التطبيقي في الميكروإعلامية :

. مدخل إلى الميكروإعلامية،

. المنظومات التالية :

. معالجة النصوص "وورد"،

. الجدول الإلكتروني "اكسال"،

. البريد الإلكتروني : أوت لوك"،

. الإبحار على الواب "انترنات اكسبلورر".

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين  
العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 29 نوفمبر 2002 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2002.

تونس في 30 أوت 2002.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى  
الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين. ويسند إلى  
كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد  
النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم  
إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد  
النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض  
صاحبه.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على  
مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى  
الاختبارات الثلاثة.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في  
الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية  
تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار  
إليها أعلاه من قبل رئيس مجلس النواب.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

### برنامج الاختبارات للارتقاء

عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة مستشار صحفي

I - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد  
التونسية :

\* الثقافة العامة :

. علوم المعلومات والاتصال،

. سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

. الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

\* التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

. دستور الجمهورية التونسية،

. حقوق وواجبات المواطن،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة التشريعية،

. السلطة القضائية،

. النظام الانتخابي في تونس،

. التنظيم الإداري للبلاد التونسية.

بمقتضى أمر عدد 1971 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد ياسين بربوش بمهام قنصل للجمهورية التونسية بتولوز.

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1972 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد عمار العماري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بسيدناي.

بمقتضى أمر عدد 1963 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
سمّي السيد العروسي بيوض نائب محافظ البنك المركزي التونسي ابتداء من أول أوت 2002.

## إبقاء بحالة مباشرة

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية.  
إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى أمر عدد 1964 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
أبقى السيد الباجي صانصة، المهندس العام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول سبتمبر 2002.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

## وزارة الشؤون الخارجية

## تسميات

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000.

بمقتضى أمر عدد 1965 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد محمد البلاجي بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بموسكو.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية وفقا لأحكام هذا القرار.

بمقتضى أمر عدد 1966 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد محمد المنصف اليحياوي بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بباريس.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية.

ويضبط هذا القرار :

بمقتضى أمر عدد 1967 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد محمد فتحي بدة بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بجدة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم سجل الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة الداخلية المتفقدون الماليون للشؤون الخارجية المترشحون في رتبهم والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

بمقتضى أمر عدد 1968 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد الحبيب الحاج محمود بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بعنابة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتكون مرفقة بالوثائق التالية :

بمقتضى أمر عدد 1969 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد عدالة بوشهوه بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بدوسلدورف.

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

بمقتضى أمر عدد 1970 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلّف السيد توفيق جابر بمهام قنصل للجمهورية التونسية باسطنبول.

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبته الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد ختم سجل الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 . يتم تعيين أعضاء لجنة هذه المناظرة بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس اللجنة تكوين لجان فرعية وعند الاقتضاء دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات وإجراء الاختبار الشفاهي والمشاركة في مداوات اللجنة.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة المناظرة بعد دراسة ملفات الترشيح.

الفصل 7 . يتم إعلام المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة بواسطة استدعاءات فردية.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على أربعة اختبارات كتابية للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ . الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة (الضارب 4، المدة 4 ساعات).

(2) اختبار في التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية (الضارب 3، المدة 3 ساعات).

(3) اختبار في التشريع المالي (الضارب 3، المدة 4 ساعات).

(4) اختبار في اللغة الحية الأجنبية المتمثل في ترجمة نص ذي صبغة مالية عربي أو فرنسي حسب اختيار اللجنة إلى لغة من بين اللغات الأجنبية التالية حسب اختيار المترشح : الانجليزية أو الألمانية أو الإسبانية أو الإيطالية أو الروسية (الضارب 1، المدة ساعتان).

ب . الاختبار الشفاهي :

يتعلق هذا الاختبار بسؤال حول الاختبارات الكتابية ويتمثل في عرض يدوم عشر (10) دقائق تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة تدوم عشر (10) دقائق ويسبق الاختبار تحضير يستغرق عشرين (20) دقيقة (الضارب 2).

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذه الاختبارات.

الفصل 9 . يجب تحرير أحد الاختبارات الكتابية الثلاثة الأولى باللغة العربية ويجرى الاختباران الكتابيان المتبقيان باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وتسجل لجنة المناظرة في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لا يحترم هذه الأحكام.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين أثناء إجراء الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . كما يحجر على المترشحين :

(1) التحادث في ما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج.

(2) مغادرة مكان إجراء المناظرة بدون ترخيص من أحد المشرفين على الاختبارات.

(3) مغادرة مكان إجراء المناظرة نهائيا بدون تسليم أوراق الاختبار. ويتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبت.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجتازها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان مهني إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم وتعرض على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 14 . ينتج عن كل عدد نهائي دون ستة (6) على عشرين (20) يمنح لأحد الاختبارات، باستثناء اختبار اللغة الحية الأجنبية، إقصاء صاحبه.

الفصل 15 . لا يمكن قبول أي مترشح لاجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع يقدر بمائة وعشر (110) نقاط على الأقل في مجمل الاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 16 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع مائة وثلاثين (130) نقطة على الأقل في مجمل الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للمترشح الأقدم في رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية وفي حالة تساوي الأقدمية تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 17 . تقوم لجنة المناظرة بترتيب قائمة المترشحين المقبولين حسب الجدارة في حدود الخطط الشاغرة المخصصة للمناظرة.

الفصل 18 . يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة الناجحين نهائيا في رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

### برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

### للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية

#### 1 - الثقافة العامة :

اختبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الوطني والدولي.

#### 2 - التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :

##### أ - التنظيم السياسي :

- السلطة التشريعية،

- السلطة التنفيذية،

- السلطة القضائية،

- الهياكل الدستورية،

- الأحزاب،

- الجمعيات،

- الحريات العامة،

##### ب - التنظيم الإداري :

- الإدارة المركزية،

- المؤسسات العمومية،

- العقود الإدارية والصفقات العمومية،

- الملك العمومي،

- الملك الخاص للدولة،

- النزاعات الإدارية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الشؤون الخارجية،

- مشمولات وزارة الشؤون الخارجية :

\* مشمولات الإدارة المركزية،

\* مشمولات البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

#### 3 - التشريع المالي :

##### أ - الميزانية :

- ميزانية الدولة،

- ميزانية البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

##### ب - المحاسبة العمومية :

- مجلة المحاسبة العمومية،

- حسابية البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

##### ج - تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 1 نوفمبر 2002 وأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أكتوبر 2002.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بأربع (4) خطط.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الدبلوماسيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.



الفصل 2 . تجرى الاختبارات يوم 10 ديسمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2002.

الفصل 4 . حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثماني عشرة (18) خطة.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية  
الحبيب بن يحي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 2 . تجرى الاختبارات الكتابية يوم 1 نوفمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أكتوبر 2002.

الفصل 4 . حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بأربع (4) خطط.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية  
الحبيب بن يحي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد ترقية للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد ترقية للشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد ترقية للشؤون الخارجية.

الفصل 2 . تجرى الاختبارات الكتابية يوم 1 نوفمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أكتوبر 2002.

الفصل 4 . حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بأربع (4) خطط.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية  
الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم سجل الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة الداخلية مستكثبو الشؤون الخارجية المترسمون في رتبهم الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتكون مرفقة بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد ختم سجل الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - يتم تعيين أعضاء لجنة هذه المناظرة بقرار من الوزير الأول.

يمكن لرئيس اللجنة تكوين لجان فرعية وعند الاقتضاء دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات والمشاركة في مداورات اللجنة.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة المناظرة بعد دراسة ملفات الترشيح.

الفصل 7 - يتم إعلام المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة بواسطة استدعاءات فردية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية على اختبارين كتابيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة (الضارب 3، المدة 3 ساعات).

(2) اختبار في الجغرافيا (الضارب 2، المدة 2 ساعتان).

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هاذين الاختبارين.

الفصل 9 - يجب تحرير أحد الاختبارين باللغة العربية ويجرى الاختبار المتبقي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وتسجل لجنة المناظرة في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لا يحترم أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين أثناء إجراء الاختبارين الكتابيين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - كما يحجر على المترشحين :

(1) التحادث في ما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج.

(2) مغادرة مكان إجراء المناظرة بدون ترخيص من أحد المشرفين على الاختبارات.

(3) مغادرة مكان إجراء المناظرة نهائيا بدون تسليم أوراق الاختبار.

يتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبيت.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجتازها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان مهني إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم وتعرض على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 14 - ينتج عن كل عدد نهائي دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع خمسين (50) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تعطى الأولوية للمترشح الأقدم في رتبة مستكثب الشؤون الخارجية. وفي حالة تساوي الأقدمية تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 16 - تقوم لجنة المناظرة بترتيب قائمة المترشحين المقبولين حسب الجدارة في حدود الخطط الشاغرة المخصصة للمناظرة.

الفصل 17 - يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة الناجحين نهائيا في رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية  
إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى  
رتبة مستكاتب الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية  
1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين  
والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممتته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري  
2000.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
مستكاتب الشؤون الخارجية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة مستكاتب  
الشؤون الخارجية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية ويضبط هذا  
القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم سجل الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة الداخلية أعوان  
استقبال الشؤون الخارجية المترشحون في رتبهم الذين لهم خمس  
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل  
الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن  
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتكون مرفقة  
بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق  
الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية  
متوفرة فيه،

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن  
اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا  
التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبته  
الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني  
بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد ختم سجل الترشيحات ويكون  
تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - يتم تعيين أعضاء لجنة هذه المناظرة بقرار من الوزير  
الأول.

## 1 - اختبار الثقافة العامة :

سؤال حول موضوع عام أو في أحداث الساعة على المستوى  
الوطني أو الدولي.

## 2 - اختبار الجغرافيا :

أ - المغرب العربي الكبير :

- الجغرافيا الطبيعية،

- الجغرافيا البشرية،

- الفلاحة،

- المناجم،

- التجارة الخارجية،

- الصناعات،

- المدن.

ب - المعطيات العامة الطبيعية والبشرية والمدن الأوروبية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب إداري  
للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين  
لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته  
وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب إداري  
للشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 15 نوفمبر 2002 والأيام  
الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2002.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بتسع (9) خطط.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

يمكن لرئيس اللجنة تكوين لجان فرعية وعند الاقتضاء دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات والمشاركة في مداورات اللجنة.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة المناظرة بعد دراسة ملفات الترشيح.

الفصل 7 - يتم إعلام المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة بواسطة استدعاءات فردية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية على اختبارين كتابيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة (الضارب 3، المدة 3 ساعات).

(2) اختبار في الجغرافيا (الضارب 2، المدة 2 ساعتان).

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هاذين الاختبارين.

الفصل 9 - يجب تحرير أحد الاختبارين باللغة العربية ويجرى الاختبار المتبقي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وتسجل لجنة المناظرة في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لا يحترم أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين أثناء إجراء الاختبارين الكتابيين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - كما يحجر على المترشحين :

(1) التحدث في ما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج.

(2) مغادرة مكان إجراء المناظرة بدون ترخيص من أحد المشرفين على الاختبارات.

(3) مغادرة مكان إجراء المناظرة نهائيا بدون تسليم أوراق الإختبار.

يتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبيت.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجتازها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان مهني إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم وتعرض على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 14 - ينتج عن كل عدد نهائي دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع خمسين (50) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تعطى الأولوية للمترشح الأقدم في رتبة عون استقبال الشؤون الخارجية. وفي حالة تساوي الأقدمية تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 16 - تقوم لجنة المناظرة بترتيب قائمة المترشحين المقبولين حسب الجدارة في حدود الخطط الشاغرة المخصصة للمناظرة.

الفصل 17 - يضبط وزير الشؤون الخارجية قائمة الناجحين نهائيا في رتبة مستكتب الشؤون الخارجية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة مستكتب الشؤون الخارجية

### 1 - اختبار الثقافة العامة :

سؤال حول موضوع عام أو في أحداث الساعة على المستوى الوطني أو الدولي.

### 2 - اختبار الجغرافيا :

أ - تونس :

. الجغرافيا الطبيعية،

. الجغرافيا البشرية،

. الفلاحة،

. الصناعات،

. التجارة الخارجية،

. المدن.

ب - المعطيات العامة الطبيعية والبشرية والمدن الإفريقية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين

والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000.

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب الشؤون الخارجية.

الفصل 2 . تجرى الاختبارات الكتابية يوم 15 نوفمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2002.

الفصل 4 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (3) خطط.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1973 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 والقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1986 المؤرخ في 2 ماي 1986 المتعلق بالخدمة الوطنية،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1960 المؤرخ في 8 جوان 1960 المتعلق بضبط أجور الرقباء وجنود جيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 389 لسنة 1965 المؤرخ في 16 أوت 1965 والأمر عدد 72 لسنة 1966 المؤرخ في 24 فيفري 1966،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة الضباط المباشرين والاحتياطيين التابعين لمصلحة الصحة العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 867 لسنة 1984 المؤرخ في 2 أوت 1984،

وعلى الأمر عدد 156 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 المتعلق بضبط رواتب العرفاء المباشرين أثناء المدة القانونية وكذلك رواتب الرقباء والجنود التابعين لجيش البر المباشرين أثناء المدة القانونية وبعدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 105 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 والأمر عدد 463 لسنة 1974 المؤرخ في 11 أبريل 1974،

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 المتعلق بضبط رواتب العرفاء المباشرين أثناء قضائهم المدة القانونية وكذلك رواتب الرقباء والجنود التابعين لجيش الطيران المباشرين أثناء المدة القانونية وبعدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 105 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 والأمر عدد 463 لسنة 1974 المؤرخ في 11 أبريل 1974،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والأمر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977، والأمر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والأمر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 والأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أبريل 1988،

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 30 نوفمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على أفراد الضباط وضباط الصف والرقباء الأولين والرقباء المباشرين بالجيش وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 589 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بضبط رواتب الرقباء ورقباء البحرية من الصنف الثاني والجنود وجنود جيش البحر المباشرين بعد المدة القانونية،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين للجيش وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 878 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جوان 1987 والأمر عدد 263 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل الثالث من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 وعض بالأحكام التالية :

الفصل 3 - (جديد) : الراتب الخاص هو راتب يومي يصرف إلى :

- المدعويين لقضاء مدة الخدمة الوطنية في نطاق وحدات الجيش.

- المدعويين لقضاء مدة الخدمة الوطنية في نطاق وحدات الجيش والذين أبقوا تحت السلاح لمدة لا تتجاوز عامين.

- الجنود والجنود البحارة المباشرين أثناء المدة القانونية في نطاق وحدات الجيش والمباشرين للخدمة الوطنية بمقتضى عقد.

- العسكريين المدعويين لقضاء مدة الخدمة الوطنية في نطاق وحدات الجيش الذين أبقوا تحت السلاح عن طواعية لمتابعة مرحلة التكوين المهني بأحد المراكز التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

عين مبلغ الراتب الخاص حسب بيانات الجدول الآتي :

الرتبة	مبلغ الراتب اليومي
عريف أو عريف بالبحرية أثناء المدة القانونية	0,520د.
رقيب أو رقيب بالبحرية أثناء المدة القانونية	0,460د.
جندي أو جندي بالبحرية أثناء المدة القانونية	0,400د.

الفصل 2 - ألغي الأمر عدد 263 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جوان 2002 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1974 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كلف السيد عبد اللطيف الشابي، المستشار بدائرة المحاسبات، بمهام مكلف بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الدفاع الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1975 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

عين العقيد بالبحرية ناجي الفقيه مديرا عاما للمركز الوطني للاستشعار عن بعد ابتداء من 10 جويلية 2002.

وزارة العدل

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2002.  
تونس في 30 أوت 2002.

وزيرة التكوين المهني والتشغيل  
نزيهة زروق

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1976 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بتنقيح الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر  
1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط  
التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18  
أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،  
وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989  
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17  
جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973  
المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر  
2000،

وعلى الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989  
المتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد  
التونسية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر  
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث  
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد  
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992  
المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر  
1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل  
على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية  
والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية  
والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1220  
لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية  
1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي  
الإدارات العمومية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة  
2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 23 جوان  
1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة مهندس رئيس.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل يوم 7 ديسمبر  
2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس  
رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 8 نوفمبر 2002.

تونس في 30 أوت 2002.

وزيرة التكوين المهني والتشغيل

نزيهة زروق

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 أوت 2002  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية،

وعلى قرار وزيرة التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 نوفمبر  
2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة تقني أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل يوم 18  
نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى  
رتبة تقني أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

يقع الدخول لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق مناظرة بالملفات.

يمكن للطلبة المعنيين بالتكوين التكميلي الترشح لهذه المناظرة قبل إتمام التكوين المذكور على أن يتابعوا هذا التكوين بالتوازي مع إعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 6 (جديد) : حدد عدد التسجيلات في شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة باثنين. ولا يمكن تأجيل هذه التسجيلات أو إلغاؤها. غير أنه يمكن للطالب أو المستمع الذي استوفى حقه في التسجيل والذي تتوفر فيه شروط الفصل 4 من هذا الأمر أن يسجل بالامتحانات مقابل دفع معايير التسجيل.

ولا يمكن قبول ترشح الطلبة المعنيين بالتكوين التكميلي لاجتياز امتحانات شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة إلا إذا أثبتوا أنهم بصدد متابعة هذا التكوين. ولا يتم التصريح بنجاحهم في هذه الشهادة عند الاقتضاء إلا بعد الإحراز على التكوين التكميلي المطلوبين به.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1977 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كَلَف السيد نور الدين الهاني، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس ابتداء من 31 ماي 2002.

بمقتضى أمر عدد 1978 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

جدد تكليف السيد عبد المجيد البدوي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير معهد بورقيبة للغات الحية ابتداء من 31 ماي 2002.

#### وزارة الفلاحة

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1979 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كَلَف السيد علي أولاد علي، مهندس عام، بمهام مدير عام المرصد الوطني للفلاحة التابع لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1980 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كَلَف السيد عمر مطيمط، مهندس عام، بمهام مدير عام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1981 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

كَلَف السيد المكي حمزة، مهندس عام في علم طبقات الأرض، بمهام مدير عام لوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 26 جويلية 2002.

وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة،

وعلى رأي هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يمكن التسجيل بشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة في حدود طاقة استيعاب كل مؤسسة :

1 - للمحريين على الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المحاسبة أو على شهادة معادلة لها،

2 - للمحريين على إحدى الشهادات الوطنية الأخرى للأستاذيات في الاقتصاد والتصرف أو على إحدى الشهادات الوطنية للأستاذيات في الحقوق أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة لإحداها مع تكوين تكميلي عند الاقتضاء.

تحدد مواد التكوين التكميلي كما يلي :

الشهادة	مواد التكوين التكميلي
. الأستاذيات في الاقتصاد والتصرف	* محاسبة : - مواصفات ومحاسبة معمقة، - تدقيق، * قانون : - قانون المؤسسات، - جباية.
. الأستاذيات في الحقوق	* تصرف. * محاسبة : - مواصفات ومحاسبة معمقة، - تدقيق.
. الشهادة الوطنية لمهندس	* تصرف. * محاسبة : - مواصفات ومحاسبة معمقة، - تدقيق. * قانون : - قانون المؤسسات، - جباية.

تضبط صيغ وأساليب تنظيم التكوين التكميلي المشار إليه بهذا الفصل بقرار من وزير التعليم العالي.

يضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة المعنية. ويقع إعلام المترشحين به عن طريق التعليق.



الفصل 2 - يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 2000.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 أوت 2002.

وزير الفلاحة  
الصادق رابح

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1985 لسنة 2002 مؤرخ في 31 أوت 2002.  
كلف السيد سلام حجاج، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتعليم بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1986 لسنة 2002 مؤرخ في 31 أوت 2002.  
كلف السيد ميلود حسني، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتعليم بسبيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 1987 لسنة 2002 مؤرخ في 31 أوت 2002.  
كلف السيد عبد النور الجليدي عبد النور، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتعليم بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 1988 لسنة 2002 مؤرخ في 31 أوت 2002.  
كلف السيد عمر الرابحي، أستاذ التعليم التقني، بمهام مدير جهوي للتعليم بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 1989 لسنة 2002 مؤرخ في 31 أوت 2002.  
كلف السيد بلقاسم بلغيث، متفقد أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير جهوي للتعليم بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1990 لسنة 2002 مؤرخ في 31 أوت 2002.  
كلف السيد صالح المرزوقي، متفقد أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير جهوي للتعليم بقابس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1991 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
يبقى السيد محمود الفرجاني، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة والمكلف بمهام مدير جهوي للتعليم قبلي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2002.

بمقتضى أمر عدد 1982 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلف السيد البحري خليلي، مهندس رئيس في علم طبقات الأرض، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1983 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
كلف السيد منير مقرش، مهندس رئيس، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بقابس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1984 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
يبقى السيد محمد الحبيب بن حمودة، أستاذ تعليم عال فلاحية بوزارة الفلاحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2002.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (الطويلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة.  
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بنفزة (الطويلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 1114 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بنفزة (الطويلة)،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 2000 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (الطويلة).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (الطويلة) من معتمدية نفزة بولاية باجة والمحاطة بشريط أحمر بالمستخرج من الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

بمقتضى أمر عدد 1992 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

يبقى السيد محمود بالصادق، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة والمكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بصفاقس، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2002.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1993 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

سمي السيد شكيب تيتش، المتصرف المستشار، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك بداية من 30 جويلية 2002.

بمقتضى أمر عدد 1994 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

سمي السيد شكيب تيتش، المتصرف المستشار، رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك بداية من 30 جويلية 2002.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1995 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معمدية قصبية المديوني).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية المنستير،

وعلى التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية المنستير المؤرخة في 1 أبريل 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معمدية قصبية المديوني) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	زاوية سيدي بن عيسى	منطقة بنان معمدية قصبية المديوني	66	16770
2	زاوية سيدي عبد السلام	منطقة بنان معمدية قصبية المديوني	195	16771
3	بدون اسم	منطقة قصبية المديوني معمدية قصبية المديوني	252	16778

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1996 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معمديتا نفطة ودقاش).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديتا ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية توزر،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر المؤرخة في 18 جوان 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر (معمديتا نفطة ودقاش) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الواحة - معمديتا نفطة	120221	22951
2	رأس عين التربة	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	3411	19820
3	رأس عين البراينية	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	13733	19822
4	رأس عين القريعة	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	10185	19823
5	أولاد بوعبيد	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	13058	22337

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

### وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 1997 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

الأهداف لإنجاز مشروع السلامة الإعلامية طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 2 - وزير المالية وتكنولوجيات الاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

## وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1998 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

سمي السيد نور الدين قديش رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية السياحية وذلك ابتداء من 23 جويلية 2002.

## وزارة المالية

أمر عدد 1999 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "أورو ميديتارنين انفاستمنت فوند".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة على الفصل 28 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا الأمر والمبرمة بين وزير المالية والسيد بيار بسناينو المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "أورو ميديتارنين انفاستمنت فوند".

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصول 2 و4 و5 و6 و7 من الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تحدث بالوزارة المكلفة بالإعلامية والأنترنات وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية.

الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية في :

- المساهمة في وضع مخطط وطني للسلامة الإعلامية،

- الإعداد للهيكل التنظيمي لتجسيم هذا المخطط،

- اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتأمين السلامة الإعلامية إلى حين

تركيز الهياكل الملانمة،

- تنظيم ندوات وورشات تحسيسية وبرامج تكوين مختصة والعمل

على نشر وإرساء قواعد وتقاليد السلامة الإعلامية بالهياكل العمومية،

- متابعة تجسيم الترتيب المتعلقة بإجبارية التقييم الدوري لسلامة

الأنظمة الإعلامية.

الفصل 4 (جديد) : يتم تقييم النتائج طبقا للمقاييس التالية :

- مدى التقدم في وضع المخطط الوطني للسلامة الإعلامية وتركيز

الهياكل التنظيمية التي ستسهر على تطبيقه،

- التقييم النوعي والكمي لعمليات التدقيق الدوري والمساندة لأجل

سلامة أفضل لنظم الإعلامية،

- درجة نشر ثقافة السلامة الإعلامية.

الفصل 5 (جديد) : يسير وحده التصرف حسب الأهداف لإنجاز

مشروع تطوير السلامة الإعلامية رئيس وحدة برتبة وامتيازات مدير عام

إدارة مركزية ويساعده في ذلك أربعة إطارات عليا يمكن أن تسند إلى

كل منهم إحدى الخطوط الوظيفية التالية :

- مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة

إدارة مركزية.

الفصل 6 (جديد) : تحدث بالوزارة المكلفة بالإعلامية والأنترنات

لجنة يرأسها الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات أو من ينوبه تتولى

النظر في كل المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف

حسب الأهداف المشار إليها أعلاه وتقويمها بالاعتماد على المقاييس

المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من

الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات.

الفصل 7 (جديد) : يرفع الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات كل

ثلاثة أشهر تقريرا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب

أمر عدد 2000 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمدخلات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع بعض التجهيزات والمنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمدخلات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع بعض التجهيزات والمنتجات،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى جدول المنتجات والتجهيزات التي تنتفع موادها الأولية ومدخلاتها التي ليس لها مثيل مصنوع محليا بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد والملحق بالأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المشار إليه أعلاه، حقن الأنسولين ذات الاستعمال الواحد المدرجة تحت الرقم 901831100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - وزير المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2001 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد معدات موجهة لحفظ مركز الطماطم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على 50 ألف كيس معقم من لدائن و20 ألف برميل حديدي المدرجة على التوالي بالرقمين 392321000 و731010009 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2002 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة عند توريد بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة الفصل 6 منه كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

## وزارة الثقافة

### استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2004 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

يمنح السيد عبد الوهاب بوحديبة، أستاذ التعليم العالي، استثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2001.

### إصلاح خطي

أمر عدد 1878 لسنة 2002 مؤرخ في 31 ماي 2002 يتعلق بالوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الثقافة.

(صادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 بتاريخ 23 أوت 2002)

الصفحة 2198 . الصنف الرابع :

يقرأ : محمد صالح القادري.

غوضا عن : محمد صالح القادري.

## وزارة النقل

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2005 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

سمي السيد لطفي مليكة، ضابط للبحرية التجارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل، بداية من أول أوت 2002.

## وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان يوم 30 أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

وعلى رأي وزير الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على الإسمنت غير المسحوق "كلنكر" المدرج بالرقم 252310000 من تعريفه المعالم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 450.000 طن.

الفصل 2 . يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على مجزئات المطاط المستعملة قصرا في تركيبه بساط العشب الاصطناعي المعد لتجهيز الملاعب الرياضية المدرجة بالرقمين 400270000 و400300000 من تعريفه المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 . يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبين على عشر سيارات لكل المسالك المدرجة بالرقم 870333191 من تعريفه المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة النقل شريطة التزامهم كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في هذه السيارات خلال مدة خمس سنوات.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك ويتم التنصيص في شهادة تسجيل هذه السيارات بالسلسلة المنجمية التونسية على عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات إلا بعد تسوية وضعيتها الديوانية". ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل السيارة بالسلسلة المنجمية التونسية.

الفصل 4 . يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر قبل انقضاء مدة تحجير التفويت المحددة بخمس سنوات إلى دفع المعالم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 . تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 6 . وزراء المالية والصناعة والتجارة والشباب والطفولة والرياضة والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

### استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2003 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

يمنح السيد النوري الزرقاطي، مهندس عام، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 25 أوت 2002.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).  
الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 سبتمبر 2002.  
تونس في 30 أوت 2002.

وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بمركز  
التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 سبتمبر 2000  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى  
رتبة تقني أول.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 4 نوفمبر  
2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني  
أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).  
الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 2002.  
تونس في 30 أوت 2002.

وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني  
بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى  
رتبة مساعد تقني.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 4 نوفمبر  
2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
مساعد تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).  
الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 2002.  
تونس في 30 أوت 2002.

وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب  
وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998  
المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه  
بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 4 نوفمبر  
2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).  
الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 2002.  
تونس في 30 أوت 2002.

وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

- السيد شكري إدريس، ممثلاً عن الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية، عضو،  
- السيد محمد السلامي، ممثلاً عن عمادة المهندسين التونسيين، عضو،  
- السيد مراد السلامي، ممثلاً عن هيئة المهندسين المعماريين التونسيين، عضو،  
- السيد حسن السلامي، ممثلاً عن المراقبين الفنيين، عضو،  
تدوم نيابة الأعضاء المذكورين أعلاه ثلاث سنوات، وتجدد بنفس الصيغ والشروط.

## وزارة التنمية الاقتصادية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2006 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
سمي السيد محمد عفوش ساكري مديراً عاماً لديوان تنمية الوسط الغربي، وذلك ابتداء من 23 جويلية 2002.

## وزارة الصحة العمومية

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2007 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
أبقى الدكتور خالد عياد، الأستاذان الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2002.

### استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2008 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
منح للسيد توفيق الكيلاني استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة وذلك ابتداء من أول سبتمبر 2002.

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2009 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.  
سمي السيد توفيق الكيلاني مكلفاً بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 4 نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 2002.

تونس في 30 أوت 2002.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### تسميات

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 31 أوت 2002.  
تضم لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين في ميدان البناء الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد منصف عوادي، ممثلاً عن الوزارة الأولى، عضو،

- السيد عبد الرزاق بوجليدة، ممثلاً عن وزارة الداخلية، عضو،

- السيد الهادي يخلف ، ممثلاً عن وزارة التجهيز والإسكان ، عضو،

- السيد مراد الهمامي، ممثلاً عن وزارة المالية، عضو،

- السيد توفيق الرزقي، ممثلاً عن وزارة الصناعة، عضو،

- السيد منذر الخميري، ممثلاً عن وزارة الفلاحة، عضو،

- السيد محسن كاهية، ممثلاً عن الجامعة التونسية لشركات التأمين،

عضو،